

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية ميسان العربية  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

**قرار وزاري**

رقم (١٧٣) بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١١

**بإنشاء مدرسة " بغداد الثانوية الصناعية" نظام السنوات الثلاث ملحقة على مدرسة بغداد  
الاعدادية المشتركة التابعة لإدارة الحسنة التعليمية بمحافظة شمال سيناء**

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس  
الثانوية الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزاري اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ ،  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،  
وتحقيقاً للصالح العام ،

**قرر :**

**المادة الأولى :**

تتأ مدرسة ثانوية صناعية نظام السنوات الثلاث ملحقة على مدرسة بغداد الاعدادية المشتركة  
التابعة لإدارة الحسنة التعليمية بمحافظة شمال سيناء اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١١ / ٢٠١٢ .

**المادة الثانية :**

مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم  
الأساسي ، ويمنح الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية  
( نظام السنوات الثلاث ) ويحدد فيها اسم التخصص .

**المادة الثالثة :**

تضم المدرسة تخصص التبريد وتكييف الهواء ، ويجوز بقرار وزاري يصدر من وزير التربية  
والتعليم إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات البيئة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ٢ -

#### المادة الرابعة :

يطبق على طلاب هذه المدرسة القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم القبول والتقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث .

#### المادة الخامسة :

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرارات الوزارية المنفذة له ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .

#### المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

(دكتور / أحمد جمال الدين موسى)

وزير التربية والتعليم

